No. 45160*

South Africa
and
Kuwait

Agreement between the Government of the Republic of South Africa and the Government of the State of Kuwait for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income. Kuwait, 17 February 2004

Entry into force: *25 April 2006 by notification, in accordance with article 29*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *South Africa, 1 August 2008*

Afrique du Sud
et
Koweït

Accord entre le Gouvernement de la République sud-africaine et le Gouvernement de l'État du Koweït tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu. Koweït, 17 février 2004

Entrée en vigueur : *25 avril 2006 par notification, conformément à l'article 29*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Afrique du Sud, 1er août 2008*

* *The texts reproduced below are the original texts of the agreement as submitted. For ease of reference, they were sequentially paginated. The relevant Treaty Series volume will be published in due course.*

Les textes reproduit ci-dessous sont les textes authentiques de l'accord tel que soumises pour l'enregistrement. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Le volume correspondant du Recueil des Traités sera disponible en temps utile.

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، بالنسبة للفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حُـررت فـي الكويـت فـي هـذا اليـوم 26 ذو الحجـة 1424هـ ، الموافـق ليـوم 17 فبرايـر 2004م ، باللغتين الإنجليزية و العربية ، ويكون كلا النصين ذات حجية متساوية .

عن
حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

أزيز بهاد
نائب وزير الخارجية

عن
حكومة دولة الكويت

خالد سليمان الجار الله
وكيل وزارة الخارجية

مادة 29

النفـــاذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ استلام آخر الإخطارين ، وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقدتين :

أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي اليوم التي تكون هذه الاتفاقية فيه حيز النفاذ ؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي اليوم التي تكون هذه الاتفاقية فيه حيز النفاذ .

مادة30

المدة والإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى خطيا على الأقل ستة أشهر قبل انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة ، عن نيتها في إنهاء الاتفاقية . وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين :

أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع ، على المبالغ التي دفعت أو خصمت في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء ؛

الأولى ، ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

2- لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام) .

مادة 27

أحكام متنوعة

1- يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد بأي حال أي استبعاد أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو علاوات أخرى الآن أو مستقبلا تمنح :

أ) بموجب قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة ؛

ب) بموجب أية اتفاقية ضريبية خاصة بين الدولتين المتعاقدتين أو بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ومقيمي دولة متعاقدة أخرى .

2- يحق للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين وضع أنظمة لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية

مادة 28

الإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لن يؤثر نص في هذه الاتفاقية على الإمتيازات المالية الممنوحة لأعضاء بعثة دبلوماسية أو هيئة قنصلية أو وفد دائم لدى منظمة دولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

7- يعني مصطلح " ضريبة " في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

مادة 25

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة للشخص إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكن للشخص ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لتلك الدولتين المتعاقدتين ، أن يعرض القضية أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الشخص أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون الشخص من مواطنيها إذا كانت القضية تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 24 ، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

2- يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مسوغا وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى اتفاق مرض ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية . أي اتفاق يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي مدد زمنية تفرض من خلال القوانين المحلية التابعة للدولتين المتعاقدتين .

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في الاتفاقية .

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضهما البعض مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات المتقدمة .

مادة 26

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القانون المحلي فيما يتعلق بالضرائب المشابهة والأوصاف المفروضة من قبل الدولة المتعاقدة أو الأقسام السياسية التابعة لها طالما أن لا تكون تلك الضرائب مخالفة للاتفاقية . وتعامل أي معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بالطعون المتعلقة بالضرائب المذكورة في الفقرة